

## تعميم وسيط رقم ١٢٧

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٤٥٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤنات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملية اللبنانية) والقرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) والقرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) في إطار معالجة ديون العملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان.

بيروت ، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٤٥٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨  
والقرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١  
والقرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
في إطار معالجة ديون العملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتعديلاته المتعلقة بتكوين  
المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بتصفية  
العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها  
عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف  
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل التاريخ الوارد في مطلع البند (٤) من المادة الثانية من القرار  
الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ بحيث يصبح «٢٠٠٨/١٢/٣١»  
بدلاً من «٢٠٠٧/١٢/٣١».

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ز) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي  
رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ويستبدل بالنص التالي:  
« ز- على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية  
المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات  
من الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع البند (٤) هذا  
والتي لم يتم تسويتها، وفقاً لما يلي:  
- بنسبة ٣٠ % في حال لم يتم تسوية ٤٠ %، على الأقل،  
من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ  
٢٠٠٧/٦/٣٠.

../..

- بنسبة ٦٠ % في حال لم يتم تسوية ٦٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

- بنسبة ١٠٠ %، في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

من أجل احتساب النسب المشار إليها في هذا البند وفي البند (٤) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.»

المادة الثالثة: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ «المادة الثانية مكرر» التالي نصها:

«المادة الثانية مكرر: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الايجار التمويلي، خلال مدة اقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١، معالجة القروض الممنوحة لعملاءها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وفق الاصول والآلية التالية:

١- اعتماد محفظة الديون كما بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ باستثناء القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط أن تكون:

أ- اما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون ان تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ج- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية مما أدى واقعياً أو قانونياً إلى تعذر متابعة أعمال هؤلاء المدنيين وبالتالي عدم إمكانية تسديد ديونهم.

..!...

٢- موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:  
أ- شطب هذه الديون كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني مع العميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل المصرف او المؤسسة المالية او شركة الايجار التمويلي عن هذا الدين بصورة نهائية.

ب- اعادة تقسيط رصيد هذه القروض بناءً على دراسة تقدمها المؤسسة المعنية الدائنة إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة وذلك وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) من هذه المادة.

٣- مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه المادة، ادراج هذه الديون ضمن بند يفرع عن بند "ديون للمتابعة والتسوية" ويسمى "ديون للمتابعة والتسوية نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان" وذلك بعد:

أولاً: تخفيض الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة ، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، ان وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) هذا.

في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة المعنية الدائنة على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الامر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المؤسسة المعنية الدائنة.

تبدي هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصادق عليه مع العميل.

يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ استحقاق اول دفعة لم يتم تسديدها وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: اعادة تقسيط رصيد هذه الديون بموجب سندات تجارية لأمر المؤسسة المعنية الدائنة ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه مع العميل وذلك في ما خص:

- الديون موضوع الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه المادة.

- الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المؤسسة المعنية الدائنة.

يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات .  
يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

٤- اعلام لجنة الرقابة على المصارف عن كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق وتكوين مؤونات مقابله، على أن تكوّن مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة .

٥- إذا تضمن عقد التسوية مع العميل أحد الأمرين التاليين:  
- إعفاء المدين من جزء من الدين مع الاحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،  
- إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الالتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه،  
تتخذ الإجراءات التالية:

أولاً: تكوين مؤونات بما يوازي قيمة الجزء من الدين الذي يتم إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية  
إذا التزم بكامل برنامج التسديد، وادراجه ضمن بند "الديون التي تم تسويتها نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان، المكون مقابلها مؤونات بالكامل المنقولة الى حسابات للذكر حسب الاصول" خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

ثانياً: يطفأ الجزء من الدين المشار إليه في المقطع "أولاً" من البند (٥) هذا في حال الالتزام ببرنامج التسديد أو يتم إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

٦- إعادة جدولة الدفعات التي تستحق اعتباراً من تموز ٢٠٠٦ ولغاية آخر حزيران ٢٠٠٧ عن ديون العملاء المتضررين والتي سبق أن تم تسويتها وفقاً لأحكام البندين (٤) و(٥) من المادة الثانية من هذا القرار، قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بحيث يتم تحويل الأقساط المعاد جدولتها لآخر فترة القرض.

٧- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت»

المادة الرابعة: يعدل التاريخ الوارد في آخر البند (٤) من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ بحيث يصبح «٢٠٠٧/١٢/٣١» بدلاً من «٢٠٠٦/١٢/٣١».

المادة الخامسة: يضاف إلى المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ البند (٥) التالي نصه:  
«٥- يمكن تكوين الاحتياطي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً بحدود ديون العملاء المتضررين التي يتم تسويتها عملاً بأحكام "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

المادة السادسة: يضاف إلى آخر الفقرة (ج) من البند (١) من المادة الثانية مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المقطع التالي نصه:  
« استثناءً لأحكام هذه الفقرة يمكن منح تسهيلات بالحساب الجاري لعميل واحد لا تتعدى نسبة ١٠٠% من رأسماله التشغيلي ولا تتجاوز في كل الاحوال ما مجموعه سبعة اضعاف اموال العميل الخاصة واما حساب المستثمر اذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية وذلك لمدة اقصاها تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.»

../..

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه